مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 82 – يونيو 2026

Volume 23 – issue 82 – June 2026

Pages 35 - 63 الصفحات 35 - 63

منهج الشاطبي في تأصيل قواعد المقاصد

"The Methodology of Al–Shatibi in Establishing the Foundations of Maqasid Maxims"

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8202

د/ سعد بن مقبل العنزي

Dr. Saad bin Muqbel AL-Enazi

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Associate Professor, Department of Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence)

College of Sharia, The Islamic University of Madinah

Email: Smalenazi@iu.edu.sa

Date of Receipt - 2026/04/24 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2026/05/05 – تاريخ القبول

د| سعد بن مقبل العنزي
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Dr. Saad bin Muqbel AL-Enazi
(Associate Professor, Department of Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence
College of Sharia, The Islamic University of Madinah
Smalenazi@iu.edu.sa

منهج الشاطبي في تأصيل قواعد المقاصد

«The Methodology of Al-Shatibi in Establishing the Foundations of Maqasid Maxims»

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8202

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٤/٢٤ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٥/٥

ملخص البحث

عنوان هذا البحث (منهج الشاطبي في تأصيل قواعد المقاصد)، ومن أهم ما يهدف إليه هذا البحث: التعريف بمنهج الشاطبي في تأصيل قواعد المقاصد، وبيان طريقته في تصوير القاعدة المقاصدية، وإبراز منهجية الاستدلال النقلي والعقلي عنده في تقريره لقواعد المقاصد. ومن أهم نتائج هذا البحث: قيام منهج الشاطبي في تصوير القاعدة المقاصدية على التنصيص على القاعدة بألفاظ عدة، وضرب الأمثلة الكثيرة عليها، مع التنبيه على شروطها وقيودها. ومن أجلِّ ركائز المنهج التأصيلي عند الشاطبي لقواعد المقاصد هي ركيزة الاستدلال والاحتجاج بالنقل والعقل. وحرص الشاطبي غالبا على سياق الأسئلة والاعتراضات الواردة على القواعد المقاصدية؛ والجواب عنها.

الكلمات المفتاحية: المنهج - الشاطبي - التأصيل - القواعد - المقاصد

Research Abstract

Title: Al-Shatibi's Methodology in Grounding the Maxims of Maqasid

Abstract: This research explores Al-Shatibi's methodology in establishing Maqasid (Shari'ah Objectives) maxims, focusing on his formulation

techniques and his synthesis of textual (Naqli) and rational (Aqli) evidence. The study concludes that Al-Shatibi's approach relies on multi-phased phrasing, extensive exemplification, and precise contextual constraints. A central pillar of his methodology is the proactive addressing of scholarly objections and providing systematic refutations to reinforce the foundational authority of these maxims.

Keywords: Methodology – Al-Shatibi – Grounding – Maxims – Maqasid.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

منـذ طبع كتاب الموافقات للشـاطبي قبل قـرن تقريبا من الآن، والكتاب ومؤلفه الشـاطبي محل بحث ودراسـة كبيرة عند المعاصـرين، وهذا لا يسـتغرب لما وهب الله تعالى الشـاطبي من مكانة علمية راسـخة، ولما لكتابه من تميّز منهجي ومعرفي فاق به المدوّنات الأصـولية، ولا سيّما في تناول قضـايا المقاصـد. ومن جوانب هذا الامتياز الأصولي المقاصدي، ما أولاه الشاطبي من عناية بقواعد المقاصـد، تصويرا، واستدلالا، واستثمارا. فجاء منهجه التأصيلي في هذه القواعد شـاملا من جهة التنظير ومن جهة التطبيق. وهذا ما حملني على الكتابة في هذا الموضـوع، حيث كان عنوان هذا البحث (منهج الشاطبي في تأصيل قواعد المقاصد).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- مكانة الشاطبي بين علماء الشريعة، وتميّز منهجه التأصيلي في مقاصد الشريعة.

٢- منزلة كتاب الموافقات وغزارة ما اشتمل عليه من قواعد في المقاصد.

٣- أهمية التأصيل للقواعد المقاصدية في ظل اتساع البحث المقاصدي المعاصر.

٤- الدراسـات المنهجية المتعلقة بالعلماء تكشـف للباحثين مسـالك الراسـخين في تناول قضايا العلم دون إفراط أو تفريط.

مشكلة البحث في الموضوع:

١- ماهي معالم ومحددات منهج الشاطبي في تأصيل قواعد المقاصد؟.

٢- كيف يصـور الشاطبي القاعدة المقاصدية من جهة التعبير عنها والتعريف بها والتمثيل عليها؟.

٣- ماهي منهجية الشاطبي في الاستدلال النقلي والعقلي على القاعدة المقاصدية؟.

أهداف الكتابة في الموضوع:

١- التعريف بمنهج الشاطبي في تأصيل قواعد المقاصد.

٢- بيان منهج الشاطبي في تصوير القاعدة المقاصدية.

٣- إبراز المنهج الاستدلالي عند الشاطبي في تقريره لقواعد المقاصد.

٤- الكشف عن مدى عناية الشاطبي بالضبط للقاعدة المقاصدية من خلال التنصيص على شروطها وقيودها، والجواب عن الأسئلة والاعتراضات الواردة عليها.

الدراسات السابقة:

من خلال التتبع والبحث عن الدراسات السابقة لم يظهر لي أن ثمة دراسة تناولت هذا الموضوع استقلالا.

منهج الكتابة في الموضوع:

اتّباع المنهج الإستقرائي إلى جانب المنهج التحليلي الاستنباطي للوصول إلى النتائج المنشودة. وهذا من خلال الخطوات التالية:

استعمال المنهج الاستقرائي في جمع نصـ ص الشاطبي المتعلقة بقواعد المقاصد.

استعمال المنهج التحليلي الاستنباطي لتلك النصـ ص للوصول إلى ما تدل عليه من تصوير للقواعد، أو الاستدلال عليها، أو دفع الاعتراضات الواردة عليها، أو البناء والتطبيق عليها.

٢- الرّجوع إلى المصادر الأصليّة في البحث وهي كتب الشاطبي عموما، وكتاب الموافقات غالبا، والنّقل عن غير الشاطبي من المصادر والمراجع الأصولية والمقاصدية إذا اقتضى الأمر ذلك.

٣- الالتزام بقواعد البحث العلميّ المتعارَف عليها في النّقل والعزو والتّوثيق والاقتباس ونحو ذلك.

٤- عزو الآيات القرآنيّة إلى سورها مع ذكر أرقامها.

٥- تخريج الأحاديث النّبوية من مصادرها الأصلية، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إلى ذلك، وإن كان في غيرهما عزوت الحديث إلى أشهر مصادره الأصلية، ثم نقلت كلام المحقّقين في بيان درجته.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث إجمالًا: على مقدّمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وهي تفصيلًا كالتالي:

التمهيد: فيه بيان المصطلحات الواردة في عنوان البحث.

المبحث الأول: منهج الشاطبي في تصوير القاعدة المقاصدية، وبيان شروطها.

المطلب الأول: صياغة القاعدة المقاصدية.

المطلب الثاني: تعريف القاعدة المقاصدية.

المطلب الثالث: التمثيل للقاعدة المقاصدية.

المطلب الرابع: بيان شروط القاعدة المقاصدية.

المبحث الثاني: منهج الشاطبي في الاستدلال للقاعدة المقاصدية.

المطلب الأول: الاستدلال النقلي للقاعدة المقاصدية.

المطلب الثاني: الاستدلال العقلي للقاعدة المقاصدية.

المبحث الثالث: منهج الشاطبي في سياق الأسئلة والاعتراضات الواردة على القاعدة المقاصدية والجواب عنها.

المطلب الأول: سياق الأسئلة الواردة على القاعدة المقاصدية والجواب عنها.

المطلب الثاني: سياق الاعتراضات الواردة على القاعدة المقاصدية والجواب عنها.

المبحث الرابع: منهج الشاطبي في البناء على القاعدة الأصولية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وفيها فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد: فيه بيان المصطلحات الواردة في عنوان البحث.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المنهج.

لغة: من النهج وهو الطريق. يقال: نهج لي الأمر: أوضحه، وأنهج الطريق: أي استبان وصار نهجا واضحا بينا[1].

اصطلاحا: هو (الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة)[2].

وهذا النوع من المناهج هو الذي أصبح علما مستقلا له رجاله وكتبه، والعلاقة بينه وبين علم أصول الفقه ثابتة وعلى وجه الخصوص المناهج الثلاثة: المنهج الاستدلالي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج الاسترادي[3].

وقد نصّ الشاطبي على منهجه بقوله:» ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أقيد من أوابده، وأضم من شوارده تفاصيل وجملا، وأسوق من شواهده في مصادر الحكم وموارده مبينا لا مجملا، معتمدا على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبينا أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة والمنة، في بيان مقاصد الكتاب والسنة»[4].

المطلب الثاني: تعريف التأصيل.

لغة: التأصيل من أصل، وأصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، وأصلته تأصيلا: جعلت له أصلا ثابتا يبني عليه غيره[5].

اصطلاحا: التأصيل هو التدليل، والأصل عند الأصوليين هو الدليل، فأصول الفقه أي أدلة الفقه[6].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٣٦١)، الصحاح، الجوهري (١/ ٣٤٦).

(٢) مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي (ص٥).

(٣) انظر: أثر علم أصول الفقه في منهجية البحث العلمي، عياض السلمي (ص٢٢-٤١).

(٤) الموافقات (١/ ٩).

(٥) تاج العروس، الزبيدي (٢٧/ ٤٤٧-٤٥٢).

(٦) انظر: العدة (١/ ٧٠)، الإحكام، الآمدي (١/ ٩)، البحر المحيط (١/ ٢٦).

المطلب الثالث: تعريف قواعد المقاصد.

١- تعريف القاعدة لغة.

هي الأساس، فقاعدة كل شيء هي أساسه، ومنه قواعد البيت أي أسسه[١]؛ قال تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾[٢].

٢- تعريف القاعدة اصطلاحا.

هي: « قضـية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[٣]. ومن إطلاقات القاعدة في الاصـطلاح: القانون، والضابط، والرابط[٤].

ومعناها الـ اصّ يتحدّد بحسب ما تضاف إليه من الفنون.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد.

١-المقاصد لغة: من القصد: استقامة الطريقة، ومن أَمَّ يؤُمُّ أمًّا إذا قصد للشيء[٥]، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[٦].

٢- المقاصد اصطلاحا: تطلق المقاصـد على الغايات والنيات[٧]، كما تطلق على الأغراض والمرامي والأهداف والفوائد.

وهي (معاني التشريع الكلية)[٨].

٣-التعريف اللقبي لعلم المقاصد: هو (معرفة معاني التشريع الكلية وسبل استثمارها)[٩]. وهذا التعريف هو أقرب التعاريف المعاصرة لحقيقة مقاصد الشريعة. لكن يؤخذ عليه أنه لم يشر إلى قيد (الناظر) في هذه المقاصـد. فمن المناسـب أن يضـاف إليه قيد (وحـال الناظر فيها) فأهلية الناظر في هذا العلم من مهمّات النظر المقاصدي.

فالتعريف المقترح أن يقال: (معرفة معاني التشريع الكلية، وكيفية استثمارها، وحال الناظر فيها). وبهذا يكون التعريف جامعا مانعا.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري (١/ ١٣٧)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ١٠٩).

(٢) البقرة: ١٢٧.

(٣) التعريفات، الجرجاني (ص١٧١).

(٤) انظر: رفع النقاب، الشوشاوي (٦/ ٢١٢).

(٥) انظر: جمهرة اللغة، ابن دريد (١/ ٥٩)، تهذيب اللغة، الأزهري (٨/ ٢٧٤).

(٦) المائدة: ٢.

(٧) انظر: الهداية إلى مقاصد الشريعة، الجيزاني (ص٥٣).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: المصدر السابق (ص٥٦).

٤- تعريف القاعدة المقاصديّة.

بالنظر إلى ما تقدم من تعريف القاعدة، وتعريف المقاصد؛ يمكن القول بأن تعريف القاعدة المقاصدية هو أنها: (قضية كلية يُتعرّف منها على معاني التشريع وكيفية استثمارها).

ويمكن أن يعرّف منهج التأصيل لقواعد المقاصد بناء على تعريف المنهج، والتأصيل، والقاعدة المقاصدية، فيقال بأنه (طريقة التدليل على القضايا الكلية التي يُتعرف منها على معاني التشريع وكيفية استثمارها). ومنهج الشاطبي هو طريقته في التدليل على القضايا الكلية التي يُتعرف منها على معاني التشريع وكيفية استثمارها.

المطلب الرابع: ترجمة مختصرة للشاطبي.

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي. لا تعرف سنة ولادته. كان أصوليا مفسرا فقيها، لغويا من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، وكان ناصرا للسنة، وقامعا للبدعة.

من أبرز شيوخه: ابن الفخار البيري، وأبو سعيد بن لب: مفتي غرناطة، وخطيبها، ومدرسها الشهير، وأبو عبد الله، الشريف التلمساني: المحقق، صاحب كتاب: (مفتاح الوصول، إلى بناء الفروع على الأصول)، وأبو عبد الله المقري، صاحب كتاب: (القواعد)، وأبو علي الزواوي وغيرهم. ومن أشهر تلاميذه أبو يحيى بن عاصم الشهير، وأخيه القاضي أبي بكر بن عاصم، والشيخ أبي عبد الله البياني وغيرهم.

كان رحمه الله قليل التصنيف، ومن أجل كتبه: الموافقات، والاعتصام، والإفادات والإنشادات، وشرح الألفية في النحو. وكتاب «فتاوي الإمام الشاطبي» التي جمعها وحققها الأستاذ محمد أبو الأجفان، وهي فتاوٍ متفرقة للشاطبي كانت في كتب النوازل، وفي مقدمتها معيار الونشريسي.

توفي الشاطبي يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة تسعين وسبعمائة[1].

المبحث الأول: منهج الشاطبي في تصوير القاعدة المقاصدية، وبيان شروطها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صياغة القاعدة المقاصدية.

جاء منهج الشاطبي في التعبير عن القاعدة المقاصدية وصياغتها على وجوه عديدة، ومنها:

١- إطلاق لفظ (المسألة) على القاعدة، وتصديرها، وهذا في غالب القواعد. ومن شواهد ذلك قوله: « المسألة الحادية عشرة: (مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون

(١) انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي السوداني (ص ٤٨-٥٠)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن سالم مخلوف (١/ ٣٣٢)، الأعلام، الزركلي (١/ ٧٥).

مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل»[1]، وقوله: « المسألة الأولى: المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا»[2].

٢- **أحيانا يعبر** بالقاعدة الشرعية، وبالقاعدة المستمرة، وبالقاعدة المقررة.

ومن شواهد ذلك قوله: «القاعدة الشرعية أن المفسدة إذا أربت على المصلحة؛ فالحكم للمفسدة»[3]. وكقوله: «أن القاعدة المقررة؛ أن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد»[4]. وقوله: «القاعدة المستمرة في أمثال هذا التفرقة بين العبادات والمعاملات»[5]. والتعبير بـ(القاعدة المقررة) استعمله غيره كالزركشي في قوله:» خلاف القاعدة المقررة»[6].

٣-**التعبير عن القاعدة الواحدة بعدد من الصياغات.** من ذلك قوله: «المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معا»[7]. وتارة يعبر عنها بقوله: «إنما أتت لمصالح العباد في دنياهم ودينهم»[8]. وتارة يذكرها بصياغة أخرى كقوله:» إن الشارع لما تقرر أنه جاء بالشريعة لمصالح العباد»[9]. وأحيانا يسوقها بلفظ:» أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا»[10].

وصياغة الشاطبي متأثرة بصياغة من سبقه من الأصوليين. كالرازي في قوله: «أن الله تعالى شرع الأحكام لمصلحة العباد»[11]. وجاءت صياغة الأبياري لنصّ القاعدة بقوله:» أن الشرائع، إنما ثبتت لمصالح الخلق»[12]. وأما الآمدي فعبّر عنها بقوله:» الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد»[13].

٤- **تفاوت الصياغة القاعدية في الطول والقصر.** فتارة تأتي الصياغة محكمة مختصرة

---

(١) الموافقات (٢/ ٨٦).
(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٨٩).
(٣) «الموافقات» (١/ ٢٧٦).
(٤) المصدر السابق (١/ ٢٣٤).
(٥) المصدر السابق (١/ ٤٤٠).
(٦) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٥٨)
(٧) الموافقات (١/ ٣١٨).
(٨) المصدر السابق (١/ ٥٢٩).
(٩) المصدر السابق (١/ ٥٣٢).
(١٠) المصدر السابق (٢/ ٩).
(١١) المحصول، الرازي (٥/ ١٧٢).
(١٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، الأبياري (٢/ ٤٢٥).
(١٣) الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٨٥).

كقوله: « فإن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعنات فيه»[١]. وقوله:» المقاصد الضرورية في الشـريعة أصل للحاجية والتحسـينية»[٢]. وتارة تأتي الصياغة فيها طول كقوله:» أن كل حاجي وتحسـيني إنما هو خادم للأصـل الضروري ومؤنس به ومحسن لصـورته الخاصة، إما مقدمة له، أو مقارنا، أو تابعا، وعلى كل تقدير، فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأدى به الضـروري على أحسن حالاته»[٣]. وليس من شرط القضايا الكلية أن تكون مختصرة، بل الأساس في القواعد هـي نوع القضـية، لا كمية الكلمات، فالإيجاز من محسـنات القاعـدة، ومكملاتها، لا من حقيقتها وماهيتها[٤].

٥- أحيانا يقصـر صـياغة القاعدة على بعض ما يتفرع عنها من قواعد. كقاعدة (الشريعة وضعت لمصالح العباد) ساقها في بعض المواضع وقصرها على ب ض فروعها من القواعد. ومن شـواهد ذلـك قوله:» قد علم أن العبادات وضـعت لمصـالح العبـاد في الدنيا أو فـي الآخرة على الجملة»[٥]. وكقوله:» الأسباب المشروعة إنما شرعت لمصالح العباد»[٦].

٦- قد يلحق بنص القاعدة ما يشبه الاختصار لها، أو التوضيح لها.

ومن ذلك قوله:» مقاصـد الشـارع في بث المصـالح في التشـريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، وبالجملة الأمر في المصـالح مطرد مطلقا في كليات الشريعة وجزئياتها»[٧].

فقوله (وبالجملة الأمر في المصالح مطرد مطلقا في كليات الشريعة وجزئياتها) فهذا كأنه مختصر لمضمون القاعدة.

المطلب الثاني: تعريف القاعدة المقاصدية.

من منهج الشـاطبي في تصوير القاعدة المقاصـدية؛ التعريف بأجزاء القاعدة، وهذا ليس مطّـردا فـي الأغلب. ومن شـواهد ذلك أنه لما سـاق قاعدة:» تكاليف الشـريعة ترجـع إلى حفظ مقاصـدها في الخلق، وهذه المقاصـد لا تعدو ثلاثة أقسـام: أحدها: أن تكون ضـرورية. والثاني: أن تكـون حاجيـة. والثالـث: أن تكـون تحسـينية»[٨]. أتبعها بتعريـف الضـروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٢١٠).
(٢) المصدر السابق (٢/ ٣١).
(٣) المصدر السابق (٢/ ٤٢).
(٤) انظر: المفصل في القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين (ص٨٨-٨٩).
(٥) الموافقات (١/ ٣٢١).
(٦) الموافقات (١/ ٣٩٥).
(٧) الموافقات (٢/ ٨٦).
(٨) الموافقات (٢/ ١٧).

فعرّف القسم الأول بقوله:» فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»[1].

وعرّف القسم الثاني بقوله: «وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»[2].

وعرّف القسم الثالث بقوله:» وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»[3].

المطلب الثالث: التمثيل للقاعدة المقاصدية.

جاء منهج الشاطبي في تصوير القاعدة واضحا جليّا، ومن أبرز وجوه هذا التصوير؛ التمثيل للقاعدة بما يكشف عن حقيقتها، ويجلّي مضمونها.

وإن كان التمثيل كما يقول الغزالي:» إذا ضبطنا قاعدة برابطة وقيدناه بمثال، فإن سنح للناظر في عين ذلك المثال شيء، فليطلب مثالا أمثل وأقرب منه؛ ولا ينعطف على القاعدة المعلومة بالإبطال، لما يتطرق إلى الأمثلة من الاختلال»[4].

وإن كانت هذه القواعد التي تضرب لها الأمثلة تتقارب في الدلالة على معاني التشريع الكلية، وكلها تنحو إلى نحوٍ واحد، وليس التمثيل عليها إلا بمثابة علم الطب، فالمقصود من مداواة جميع الأعضاء حصولُ الصحة، ولكن يكون للعين دواء يـ تص بها، وليس دواؤها دواء السن. فكذلك تصرف الشريعة في هذه القواعد، كلها منوطة بمصالح العباد، ولكن تختلف أوضاعها على حسب ما علمه مقدرها وواضعها[5].

من الشواهد على سياق الشاطبي للأمثلة في تصوير القاعدة المقاصدية ما جاء عند ذكر القاعدة المقاصدية السابقة :» تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثاني: أن تكون حاجية.

---

(١) الموافقات (٢/ ١٧-١٨).

(٢) الموافقات (٢/ ٢١).

(٣) الموافقات (٢/ ٢٢).

(٤) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص٥٠٧).

(٥) انظر: التحقيق والبيان (٣/ ٤٨٠).

والثالث: أن تكون تحسينية»[1].

فهو بعد أن قرر حقيقة المقاصد الضرورية؛ نصّ على قاعدة حفظها، قائلا:» والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها٢ من جانب العدم»[2].

ثم أتبعها بالأمثلة الكاشفة عن صورتها.

١- بدأ الشاطبي بالتمثيل للمقاصد الضرورية، مشيرا إلى أن أصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك.

واعتبر رحمه الله أن العادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك.

كما اعتبر أن المعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضا، لكن بواسطة العادات.

وعدّ الشاطبي أن الجنايات -ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم.

وأرجع الشاطبي المعاملات إلى مصلحة الإنسان مع غيره، ومثّل لها بانتقال الأملاك بـ وض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع، والجنايات ما كان عائدا على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى تلك المصالح، كالقصـ ص، والديات -للنفس، والحد- للعقل، وتضمين قيم الأموال -للنسل والقطع والتضمين- للمال، وما أشبه ذلك[3].

٢- ثم مثّل الشاطبي على المقاصد الحاجيّة. ورأى أنها جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.

فذكر أمثلتها في العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك.

وذكر أمثلتها في المعاملات، كالقراض، والمساقاة، والسلم، وإلقاء التوابع في العقد على

(١) الموافقات (٢/ ١٧).

(٢) الموافقات (٢/ ١٨).

(٣) انظر: الموافقات (٢/ ١٨-٢٠).

المتبوعات، كثمرة الشجر، ومال العبد.

وذكر أمثلتها في الجنايات، كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك[1].

٣- ثم مثل الشاطبي على المقاصد التحسينات. واعتبرها جارية فيما جرت فيه الأوليان:

فأمثلتها في العبادات، كإزالة النجاسة -وبالجملة الطهارات كلها- وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك.

وأمثلتها في العادات، كآداب الأكل والشرب، ومجانبة الـ ـآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات.

وأمثلتها في المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب، الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير، وما أشبهها.

وأمثلتها في الجنايات، كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد[2].

٤- ثم أتبع الشاطبي المراتب الثلاثة بقاعدة مكملاتها وهي:» كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية»[3].

ثم ساق الأمثلة على هذه المكملات من الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

فمن أمثلة مكمل الضروريات: التماثل في القصاص، فإنه لا تدعو إليه ضرورة، ولا تظهر فيه شدة حاجة، ولكنه تكميلي، وكذلك نفقة المثل، وأجرة المثل، وقراض المثل، والمنع من النظر إلى الأجنبية، وشرب قليل المسكر، ومنع الربا، والورع اللاحق في المتشابهات، وإظهار شعائر الدين، كصلاة الجماعة في الفرائض والسنن، وصلاة الجمعة، والقيام بالرهن والحميل، والإشهاد في البيع إذا قلنا: إنه من الضروريات.

ومن أمثلة مكمل الحاجيات: فكاعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة، فإن ذلك كله لا تدعو إليه حاجة مثل الحاجة إلى أصل النكاح في الصغيرة، وإن قلنا: إن البيع من باب الحاجيات، فالإشهاد والرهن والحميل من باب التكملة، ومن ذلك الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وجمع المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله، فهذا وأمثاله كالمكمل لهذه المرتبة، إذ لو لم يشرع لم يخل بأصل التوسعة والتخفيف.

---

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٢١-٢٢).

(٢) انظر: الموافقات (٢/ ٢٢-٢٣).

(٣) الموافقات (٢/ ٢٤).

ومن أمثلة مكمل التحسينيات: كآداب الأحداث، ومندوبات الطهارات، وترك إبطال الأعمال المدخول فيها وإن كانت غير واجبة، والإنفاق من طيبات المكاسب، والاختيار في الضحايا والعقيقة والعتق، وما أشبه ذلك[١].

٣-من الشواهد أيضا على ذلك أنه لما ساق قاعدة:» كون الشارع قاصدا للمحافظة على القواعد الثلاث: الضرورية، والحاجية والتحسينية»[٢]. أعقب هذه القاعدة بجملة من الأمثلة وذلك في قوله:» هذه الكليات الثلاث إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة بها، فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات. ولذلك أمثلة: أما في الضروريات، فإن العقوبات مشروعة للازدجار، مع أنا نجد من يعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه، ومن ذلك كثير، وأما في الحاجيات، فكالقصر في السفر، مشروع للتخفيف وللحوق المشقة، والملك المترفه لا مشقة له، والقصر في حقه مشروع، والقرض أجيز للرفق بالمحتاج مع أنه جائز أيضا مع عدم الحاجة، وأما في التحسينيات، فإن الطهارة شرعت للنظافة على الجملة مع أن بعضها على خلاف النظافة كالتيمم. فكل هذا غير قادح في أصل المشروعية؛ لأن الأمر الكلي إذا ثبت كليا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا»[٣].

المطلب الرابع: بيان شروط القاعدة المقاصدية.

من منهج الشاطبي في تأصيل القواعد المقاصدية، حرصه على التنبيه على شروط القاعدة وقيودها. لأن القواعد الاستقرائيّة لا تكون صادقة دونما قيد أو شرط، حتى وإن كانت العلاقة سببية فيها، بل هي تصدق في ظل شروط وقيود معينة[٤].

ومن أهم شروط القواعد المقاصدية:

١- الجمع بين الكليات والجزئيات.

بحيث لا ينصب التعارض بين قواعد المقاصد، ونصـ ـن الوحي الجزئية.

ففي سياق تقرير الشاطبي للقاعدة المقاصدية وهي ابتناء:» الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينيات»[٥]، أشار إلى أن:» هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة وأدلتها، غير مختصة بمحل دون محل، ولا بباب دون باب، ولا بقاعدة دون قاعدة»[٦]، ثم رتب على هذا العموم في القواعد عموم النظر الشرعي فيها أيضا، بحيث يكون

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٢٤- ٢٥).
(٢) الموافقات (٢/ ٧٩).
(٣) الموافقات (٢/ ٨٣).
(٤) انظر: المفصل في القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين (ص٩٢).
(٥) الموافقات (٣/١٧١).
(٦) المصدر السابق.

عامــا لا يـ تص بجزئية دون أخرى؛ والسـبب هو أنها كليات تقضــي على كل جزئي تحتها وســواء علينــا أكان جزئيــا إضــافيا أم حقيقيا؛ إذ ليس فوق هــذه الكليات كلي تنتهي إليه، بل هي أصــول الشريعة، وقد تمت؛ فلا يصح أن يفقد بعضها حتى يفتقر إلى إثباتها بقياس أو غيره؛ فهي الكافية في مصالح الخلق عموما وخصوصا[1].

ثم ذكر الشــاطبي أهمية الجمع بين الكليات والجزئيات بقوله:» فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كليــة، ثم أتى النص علــى جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجــوه المخالفة؛ فلا بد من الجمع في النظر بـ هما لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد، إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة؛ فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع، وإذا ثبت هذا؛ لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي»[2].

ومن الشواهد أيضا على مراعاة هذا الشرط ما جاء عند سياقه لقاعدة المكملات للمقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، وهي أن:» كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضــنا فقده لم يخل بحكمتها الأصــلية»[3]. حيث نصّ على شــرطها بقوله:» كل تكملة فلها- من حيث هي تكملة- شرط، وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك»[4].

٢-الموازنة بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين.

ومن شواهد ذلك أنه لما ذكر القاعدة المقاصدية: (أن الشريعة وضعت لمصالح العباد)[5]، أشــار إلى شــرطها وهو أنها: «عائدة عليهم بحســب أمر الشــارع، وعلى الحد الــذي حده، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم»[6]. ويشرح الشاطبي وجه الـ صّ على هذا الشرط في جملة أمور[7]:

• كون التكاليف الشــرعية ثقيلة على النفوس، فالحس والعادة والتجربة شــاهدة بذلك، فالأوامر والنواهي مخرجة للمكلف عن دواعي طبعه واسترســال أغراضه، حتى يأخذها من تحت الحد المشروع، وهذا هو المراد، وهو عين مخالفة الأهواء والأغراض.

• أن مصــالح التكليف عائدة على المكلف في العاجل والآجل، وهذا صــحيح. ولا يلزم من ذلــك أن يكــون نيل المكلف لهــا خارجا عن حدود الشــرع، ولا أن يكون متناولا لها بنفســه دون أن يناولها إياه الشرع، وهو ظاهر.

---

(١) انظر: الموافقات (٣/ ١٧١-١٧٢).
(٢) الموافقات (٣/ ١٧٦).
(٣) الموافقات (٢/ ٢٤).
(٤) الموافقات (٢/ ٢٦).
(٥) انظر: الموافقات (٢/ ٢٩٤).
(٦) الموافقات (٢/ ٢٩٤).
(٧) انظر: الموافقات (٢/ ٢٩٤-٢٩٥).

• أنه يتبين بهذا أن لا تعار ض بين هذا الكلام وبين ما تقدم؛ لأن ما تقدم نظر في ثبوت الحظ والغرض من حيث أثبته الشارع، لا من حيث اقتضاه الهوى والشهوة، وذلك ما أردنا ههنا.

• أن طلب الحظوظ والأغراض لا ينافي وضع الشريعة من هذه الجهة؛ لأن الشريعة موضوعة أيضا لمصالح العباد، فإذا جعل الحظ تابعا، فلا ضرر على العامل[1].

• أن الشرط المعتبر هنا هو أن يكون ذلك الوجه الذي حصل أو يحصل به غرضه؛ مما تبين أن الشارع شرعه لتحصيل مثل ذلك الغرض، وإلا، فليس السابق فيه أمر الشارع[2].

ومن الشواهد ما جاء عند قوله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»[3]. حيث نبّه الشاطبي على أن:» الشريعة لم ترد بقصد مشاق العباد، بل بتحصيل المصالح...؛ لأن الحنيفية السمحة إنما أتى فيها السماح مقيدا بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي»[4].

ومن شواهد الموازنة أيضا قول الشاطبي رحمه الله في مسألة تعار ض الحقّين: واجب ومندوب: «ومن المعلوم أنه إذا تعارض على المكلف حقان، ولم يمكن الجمع بينهما؛ فلا بد من تقديم ما هو آكد في مقتضى الدليل، فلو تعارض على المكلف واجب ومندوب؛ لقدم الواجب على المندوب، وصار المندوب في ذلك الوقت غير مندوب، بل صار واجب الترك عقلا أو شرعا، من « باب ما لا يتم الواجب إلا به»، وإذا صار واجب الترك؛ فكيف يصير العامل به إذ ذاك متعبدا لله به؟! بل هو متعبد بما هو مطلوب في أصول الأدلة؛ لأن دليل الندب عتيد، ولكنه مع ذلك بالنسبة إلى هذا التعبد مانع من العمل به، وهو حضور الواجب، فإن عمل بالواجب؛ فلا حرج في ترك المندوب على الجملة»[5].

٣-مراعاة أصل القاعدة، والاستثناءات الواردة عليها.

من منهج الشاطبي في تأصيل القواعد المقاصدية وبيان شروطها ذكر ما يتعلق بالاستثناءات الواردة على القاعدة.

يشير الشاطبي إلى أهمية اعتبار هذه المستثنيات، وأثر ذلك في حفظ المصالح الكلية، يقول رحمه الله:» ومثل ذلك المستثنيات من القواعد المانعة؛ كالعرايا، والقراض، والمساقاة، والسلم، والقرض، وأشباه ذلك، فلو اعتبرنا الضروريات كلها؛ لأخل ذلك بالحاجيات أو بالضروريات أيضا، فأما إذا اعتبرنا في كل رتبة جزئياتها؛ كان ذلك محافظة على تلك الرتبة وعلى غيرها من

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٢٩٧).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) أحمد (٣٦/ ٦٢٤) (٢٢٢٩١)، الطبراني في الكبير (٨/ ١٧٠) (٧٧١٥). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص٣٤٥) (٢٣٣٦).

(٤) الموافقات (٥/ ٩٩).

(٥) الاعتصام، الشاطبي (١/ ٤٠٨).

الكليات؛ فإن تلك المراتب الثلاث يخدم بعضـها بعضا ويخصص بعضها بعضا، فإذا كان كذلك؛ فلا بد من اعتبار الكل في مواردها وبحسب أحوالها»[١].

ومن شـواهد ذلك قوله:» الأحكام إذا كانت موضـوعة لمصـالح العباد، فالعباد بالنسبة إلى ما تقتضـيه من المصالح مرآة[٢]، فلو وضعت على الخصـوص، لم تكن موضوعة لمصالح العباد بإطلاق، لكنها كذلك حسـبما تقدم في موضعه، فثبت أن أحكامها على العموم لا على الخصوص، وإنما يستثنى من هذا ما كان اختصاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم»[٣].

المبحث الثاني: منهج الشاطبي في الاستدلال للقاعدة المقاصدية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستدلال النقلي للقاعدة المقاصدية.

يقـوم المنهـج التأصـيلي عند الشـاطبي لقواعد المقاصـد على أعظم ركيـزة، وهي ركيزة الاستدلال والاحتجاج. ومن أجلّ استدلالات الشاطبي، الاستدلال النقلي. والذي من أهمّ صوره ما جاء نقليّا ومؤسسا على الاستقراء الواسع لنصوص الوحي.

ومن الشـواهد على ذلك ما جاء في مقام الاسـتدلال للقاعدة المقاصدية الكبرى (الشريعة موضـوعة لمصـالح العباد)[٤]، حيث يقول الشـاطبي:» المعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضـعت لمصـالح العباد اسـتقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره»[٥]، ثم يسوق الشاطبي جملة من النصوص الكلية والجزئية[٦].

١- فمن النصوص الكلية:

قولـه تعالى ﴿رُّسُـلًا مُّبَشِّـرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُـونَ لِلنَّاسِ عَلَـى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُـلِۚ﴾[٧]، وقوله تعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَـٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَـٰلَمِينَ﴾[٨]، وقوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِـنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾[٩]، وقوله تعالى ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ

(١) «الموافقات» (٣/ ١٧٩).

(٢) قال الشيخ دراز: " أي: تنطبع فيهم هذه المصالح على السواء؛ لأنهم مطبوعون بطابع النوع الإنساني المتحد في حاجياته وضرورياته وما يكملها". الموافقات (٢/ ٤٠٨).

(٣) الموافقات (٢/ ٤٠٨).

(٤) انظر: الموافقات (٢/ ١٢).

(٥) الموافقات (٢/ ١٢).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) النساء: ١٦٥.

(٨) الأنبياء: ١٠٧.

(٩) الذاريات: ٥٦.

أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ﴾[1].

٢-ومن النصوص الجزئية:

قال الشاطبي:» وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة، فأكثر من أن تحصى»[2].

ومن هذه النصوص التفصيلية: قوله تعالى بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ﴾[3]، وقال في الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[4]، وفي الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾[5].

ومن شواهد استدلالات الشاطبي بالنصوص القرآنية الكلية على القواعد المقاصدية، استدلاله بقوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾[6]، على القاعدة المقاصدية (المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا)[7].

ومن شواهد استدلاله بالنصوص النبوية الكلية على القواعد المقاصدية، ما جاء في استدلاله بالحديث المشهور: (يا معاذ هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله. قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا)[8]، على أن كل حكم شرعي ففيه حق للعباد إما عاجلا وإما آجلا، بناء على القاعدة المقاصدية (الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد)[9].

والشواهد في هذا تفوق الحصر.

ومن الأدلة النقلية التي اعتمدها الشاطبي دليل الإجماع، وذلك في تقريره لحجية القواعد المقاصدية.

فعند تقريره للقاعدة المقاصدية: «الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعنات فيه»[10].

---

(١) الملك: ٢.

(٢) انظر: الموافقات (٢/ ١٢).

(٣) المائدة: ٦.

(٤) البقرة: ١٨٣.

(٥) العنكبوت: ٤٥.

(٦) الذاريات: ٥٦.

(٧) انظر: الموافقات (٢/ ٢٨٩).

(٨) البخاري (٤/ ٢٩) (٢٨٥٦)، مسلم (١/ ٥٨) (٣٠).

(٩) انظر: الموافقات (٢/ ٥٣٨).

(١٠) الموافقات (٢/ ٢١٠).

نصّ على دليل الإجماع بقوله:» والثالث: الإجماع على عـدم وقوعه وجودا في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه»[1].

المطلب الثاني: الاستدلال العقلي للقاعدة المقاصدية.

من معالم المنهج التأصـيلي عند الشـاطبي أنه يعضـد دليل النقل بدليـل العقل في تقريره لقواعد المقاصـد. وقد قرّر الشـاطبي في (المقدمة الثالثة) أن:» الأدلة العقلية إذا اسـتعملت في هذا العلم؛ فإنما تسـتعمل مركبة على الأدلة السـمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع»[2].

ومن الأدلة العقلية التي اعتمد عليها الشاطبي في تأصيل قواعد المقاصد: دليل الاستقراء.

فهو من الأدلة العقلية المركبة في هذا المقام على الأدلة السمعية. وقد وظف الشاطبي هذا الدليل العقلي في التأصيل للقواعد المقاصدية.

ومن أوجه عناية الشـاطبي بهذا الدليل العقلي أنه يذكره ويفخّمه في كثير من المواضـع من كتابه الموافقات.

يقول رحمه الله: «أن الأصـل الكلي إذا انتظم في الاسـتقراء يكون كليا جاريا مجرى العموم في الأفراد»[3].

ويقول أيضـا: « فالوضـعيات قد تجاري العقليات في إفادة العلم القطعي، وعلم الشريعة من جملتها؛ إذ العلم بها مسـتفاد من الاسـتقراء التام الناظ لأشتات أفرادها، حتى تصير في العقل مجموعة في كليات مطردة، عامة، ثابتة غير زائلة ولا متبدلة، وحاكمة غير محكوم عليها»[4].

ومن الشـواهد على استدلالات الشاطبي بالاسـتقراء ما جاء عند ذكر القاعدة المقاصدية: «كون الشارع قاصدا للمحافظة على القواعد الثلاث: الضرورية، والحاجية والتحسينية،»[5]، أشار إلى أنه لا بد على ذلك من دليل يستند عليه، ثم قرّر أن المستند إليه في ذلك هو دليل الاستقراء.

يقـول رحمـه الله: «أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شـرعا أحـد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مقصود للشارع. ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاسـتقراء المعنوي الذي لا يثبـت بدليل خاص، بل بأدلة منضـاف بعضـها إلى بعض، مختلفـة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم، وشجاعة علي

(١) الموافقات (٢/ ٢١٢).
(٢) الموافقات (١/ ٢٧).
(٣) الموافقات (١/ ٣٤).
(٤) الموافقات (١/ ١٠٨).
(٥) الموافقات (٢/ ٧٩).

رضي الله عنه٤، وما أشبه ذلك»[١].

ومن شـواهد الاستدلال بالاستقراء أيضا ما جاء عند تأصيل القاعدة المقاصدية (الشريعة وضعت لمصالح العباد) في قوله:» المعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العبـاد اسـتقراء لا ينازع فيـه الرازي ولا غيـره»[٢]، وبعد سـياقه لجملة من الأدلـة النقلية الكلية والجزئية يختم ذلك بقوله:» وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة»[٣].

ومن الشواهد أيضا ما جاء في تقرير القاعدة المقاصدية:» الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني»[٤].

حيث نصّ الشـاطبي على دليل الشـق الأول من القاعدة بقوله:» أما الأول، فيدل عليه أمور: منهـا الاسـتقراء؛ فإنا وجدنـا الطهارة تتعدى محـل موجبها، وكذلك الصـلوات خصـت بأفعال مخصوصـة على هيئات مخصوصـة، إن خرجت عنها لـم تكن عبادات، ووجدنـا الموجبات فيها تتحـد مع اختلاف الموجبات، وأن الذكر المخصـوص في هيئة ما مطلـوب، وفي هيئة أخرى غير مطلوب»[٥].

ثم نصّ على دليل الشق الثاني من القاعدة بقوله: « وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، فلأمور: أولها: الاسـتقراء، فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تـدور [معـه] حيثما دار، فترى الشـيء الواحد يمنع فـي حال لا تكون فيه مصـلحة، فإذا كان فيه مصـلحة جاز، كالدرهم بالدرهـم إلى أجل، يمتنع في المبايعة، ويجوز فـي القرض، وبيع الرطب باليابس، يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولم نجد هذا في باب العبادات مفهوما كما فهمناه في العادات»[٦].

ومن الأدلة العقلية التي اعتمد عليها الشاطبي أيضا دليل التلازم، وقياس الأولى ونحو ذلك.

ومن شـواهد الاسـتدلال بدليل التلازم ما جاء عند قاعدة:» أن المصالح المعتبرة شرعا أو المفاسد المعتبرة شرعا هي خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسد، لا قليلا ولا كثيرا، وإن توهم أنها مشوبة، فليست في الحقيقة الشرعية كذلك»[٧].

---

(١) الموافقات (٢/ ٨١).
(٢) الموافقات (٢/ ١٢).
(٣) الموافقات (٢/ ١٣).
(٤) الموافقات (٢/ ٥١٣).
(٥) المصدر السابق.
(٦) الموافقات (٢/ ٥٢٠).
(٧) الموافقات (٢/ ٤٦-٤٧).

ثم يذكر الشاطبي دليل التلازم بقوله:» والدليل على ذلك أمران:

أحدهمـا: أن الجهة المغلوبة لو كانت مقصـودة للشـارع -أعني: معتبرة عند الشـارع-، لم يكن الفعل مأمورا به بإطلاق، ولا منهيا عنه بإطلاق، بل كان يكون مأمورا به من حيث المصلحة، ومنهيا عنه من حيث المفسدة، ومعلوم قطعا أن الأمر ليس كذلك.

والثاني: أن ذلك لو كان مقصـود الاعتبار شـرعا، لكان تكليف العبد كله تكليفا بما لا يطاق، وهو باطل شرعا، أما كون تكليف ما لا يطاق باطلا شرعا، فمعلوم في الأصول، وأما بيان الملازمة، فلأن الجهة المرجوحة مثلا مضادة في الطلب للجهة الراجحة، والجهتان غير منفكتين، لما تقدم من أن المصـالح والمفاسد غير متمحضـة، فلا بد في إيقاع الفعل أو عدم إيقاعه من توارد الأمر والنهي معا»[1].

ومن الشـواهد أيضـا ما جاء في تقريره قاعدة المكملات، والنص على شرطها:» وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصـل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضـي اعتبارها إلى رفض أصـلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك»[2]، ثم يذكر دليلين:

الأول: دليل التلازم. في قوله: «أن في إبطال الأصـل إبطال التكملة، لأن التكملة مع ما كملته كالصـفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور، لم تعتبر التكملة، واعتبر الأصل من غير مزيد»[3].

والثاني: قياس الأولى. في قوله: «أنا لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت. وبيان ذلك أن حفظ المهجة مهم كلي، وحفظ المروءات مستحسـن، فحرمت النجاسـات حفظا للمروءات، وإجراء لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس، كان تناوله أولى»[4].

(١) الموافقات (٢/٤٧- ٤٨).

(٢) الموافقات (٢/ ٢٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

المبحث الثالث: منهج الشاطبي في سياق الأسئلة والاعتراضات الواردة على القاعدة المقاصدية والجواب عنها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سياق الأسئلة الوارد على القاعدة المقاصدية والجواب عنها.

من جوانب التأصيل للقواعد المقاصدية عند الشاطبي ما نلاحظه من حرص على سياق الأسئلة الواردة على القواعد؛ إما كشفا لإشكال، أو بيانا لإجمال، أو تقريرا لمعنى في القاعدة.

ومن الشواهد على ذلك ما جاء في قاعدة ابتناء:» الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات»[1]، ثم بعد تأصيله للقاعدة والاستدلال لها أتبع ذلك بسياق السؤال الوارد على القاعدة وهو قوله:» فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة؛ فلا بد من الجمع في النظر بـ نهما لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد، [إذ كلية] هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة؛ فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع، وإذا ثبت هذا؛ لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي.

فإن قيل: الكلي لا يثبت كليا إلا من استقراء الجزئيات كلها أو أكثرها، وإذا كان كذلك لم يمكن أن يفرض جزئي إلا وهو داخل تحت الكلي لأن الاستقراء قطعي إذا تم فالنظر إلى الجزئي بعد ذلك عناء، وفرض مخالفته غير صحيح، كما أنا إذا حصلنا من حقيقة الإنسان مثلا بالاستقراء معنى الحيوانية؛ لم يصح أن يوجد إنسان إلا وهو حيوان؛ فالحكم عليه بالكلي حكم قطعي لا يتخلف، وجد أو لم يوجد؛ فلا اعتبار به في الحكم بهذا الكلى من حيث إنه لا يوجد إلا كذلك، فإذا فرضت المخالفة في بعض الجزئيات؛ فليس بجزئي له كالتماثيل وأشباهها، فكذلك هنا إذا وجدنا أن الحفظ على الدين أو النفس أو النسل أو المال أو العقل في الضروريات معتبر شرعا، ووجدنا ذلك عند استقراء جزئيات الأدلة؛ حصل لنا القطع بحفظ ذلك، وأنه المعتبر حيثما وجدناه؛ فنحكم به على كل جزئي فرض عدم الاطلاع عليه، فإنه لا يكون إلا على ذلك الوزان، لا يخالفه على حال؛ إذ لا يوجد بخلاف ما وضع، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[2]؛ فما فائدة اعتبار الجزئي بعد حصول العلم بالكلي؟»[3].

ثم أجاب عن هذا السؤال إجمالا وتفصيلا:

الأول: جواب إجمالي: وهو أن هذا صحيح على الجملة.

---

(١) الموافقات (٣/١٧١).

(٢) النساء: ٨٢.

(٣) الموافقات (٣/ ١٧٦-١٧٧).

والثاني: جواب تفصيلي. وهو أنه غير صحيح. وهو على وجهين[1]:

١- أن الحفظ على الضروريات معتبر، ولم يحصل العلم بجهة الحفظ المعينة؛ لأن للحفظ وجوها قد يدركها العقل وقد لا يدركها، وإذا أدركها؛ فقد يدركها بالنسبة إلى حال دون حال، أو زمان دون زمان، أو عادة دون عادة؛ فيكون اعتبارها على الإطلاق خرما للقاعدة نفسها، كما قالوا في الحكم في اشتراك الجماعة في قتل الواحد، ومثله القيام في الصلاة مثلا مع المرض وسائر الرخص الهادمة لعزائم الأوامر والنواهي؛ إعمالا لقاعدة الحاجيات في الضروريات، فلو اعتبرنا الضروريات كلها؛ لأخل ذلك بالحاجيات أو بالضروريات أيضا، فأما إذا اعتبرنا في كل رتبة جزئياتها؛ كان ذلك محافظة على تلك الرتبة وعلى غيرها من الكليات؛ فإن تلك المراتب الثلاث يخدم بعضها بعضا ويخصص بعضها بعضا، فإذا كان كذلك؛ فلا بد من اعتبار الكل في مواردها وبحسب أحوالها. فالحاصل أنه لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها، وبالعكس، وهو منتهى نظر المجتهدين بإطلاق، وإليه ينتهي طلقهم في مرامي الاجتهاد.

٢- ما قرر في السؤال على الجملة صحيح؛ إذ الكلي لا ينخرم بجزئي ما، والجزئي محكوم عليه بالكلي، لكن بالنسبة إلى ذات الكلي والجزئي لا بالنسبة إلى الأمور الخارجة؛ فإن الإنسان مثلا يشتمل على الحيوانية بالذات، وهي التحرك بالإرادة، وقد يفقد ذلك لأمر خارج من مرض أو مانع غيره؛ فالكلي صحيح في نفسه، وكون جزئي من جزئياته منعه مانع من جريان حقيقة الكلي فيه أمر خارج، ولكن الطبيب إنما ينظر في الكلي بحسب جريانه في الجزئي أو عدم جريانه، وينظر في الجزئي من حيث يرده إلى الكلي بالطريق المؤدي لذلك فكما لا يستقل الطبيب بالنظر في الكلي دون النظر في الجزئي من حيث هو طبيب، وكذلك بالعكس؛ فالشارع هو الطبيب الأعظم، وقد جاء في الشريعة في العسل أن فيه شفاء للناس، وتبين للأطباء أنه شفاء من علل كثيرة وأن فيه أيضا ضررا من بعض الوجوه، حصل هذا بالتجربة العادية التي أجراها الله في هذه الدار؛ فقيد العلماء ذلك كما اقتضته التجربة، بناء على قاعدة كلية ضرورية من قواعد الدين، وهي امتناع أن يأتي في الشريعة خبر بخلاف مخبره، مع أن النص لا يقتضي الحصر في أنه شفاء فقط؛ فأعملوا القاعدة الشرعية الكلية، وحكموا بها على الجزئي، واعتبروا الجزئي أيضا في غير الموضع المعارض؛ لأن العسل ضار لمن غلبت عليه الصفراء، فمن لم يكن كذلك؛ فهو له شفاء، أو فيه له شفاء. ولا يقال: إن هذا تناقض لأنه يؤدي إلى اعتبار الجزئي وعدم اعتباره معا؛ لأنا نقول: إن ذلك من جهتين، ولأنه لا يلزم أن يعتبر كل جزئي وفي كل حال، بل المراد بذلك أنه يعتبر الجزئي إذا لم تتحقق استقامة الحكم بالكلي فيه كالعرايا وسائر المستثنيات، ويعتبر الكلي في تخصيصه للعام الجزئي، أو تقييده لمطلقه، وما أشبه ذلك، بحيث لا يكون إخلالا بالجزئي على الإطلاق، وهذا معنى اعتبار أحدهما مع الآخر؛ فلا يصح إهمال النظر في هذه الأطراف،

(١) انظر: الموافقات (١٧٧-١٨٣).

فـإن فيها جملة الفقه، ومن عدم الالتفات إليها أخطأ من أخطأ، وحقيقته نظر مطلق في مقاصـد الشـارع، وأن تتبع نصوصـه مطلقة ومقيدة أمر واجب؛ فبذلك يصح تنزيل المسائل على مقتضى قواعد الشريعة، ويحصل منها صور صحيحة الاعتبار.

المطلب الثاني: سياق الاعتراضات الواردة على القاعدة المقاصدية والجواب عنها.

من منهج الشاطبي في دفع الاعتراضات الواردة على قواعد المقاصد هو أنه لا يكتفي بالمنع المجرد، بل يذكر الدليل الدافع لهذا الاعتراض، حتى ينتهي الأمر إلى الإلزام لا إلى الإفحام[١].

مـن شـواهد ذلك ما جاء فـي تقريـر القاعدة المقاصـدية:» أنـه إذا ثبت قاعـدة كلية في الضـروريات أو الحاجيـات أو التحسـينات، فـلا ترفعهـا آحاد الجزئيات»[٢]. ويشـرح الشـاطبي القاعـدة بقولـه:»: إذا ثبت في الشـريعة قاعـدة كلية في هـذه الثلاثة أو في آحادهـا، فلا بد من المحافظـة عليها بالنسـبة إلى ما يقوم به الكلـي وذلك الجزئيات، فالجزئيات مقصـودة معتبرة في إقامة الكلي أن لا يتخلف الكلي فتتخلف مصـلحته المقصـودة بالتشريع؛ فإن المقصود بالكلي هنـا أن تجـري أمور الخلق على ترتيب ونظام واحد لا تفاوت فيه ولا اختلاف، وإهمال القصـد في الجزئيات يرجع إلى إهمال القصد في الكلي، فإنه مع الإهمال لا يرجي كليا بالقصد، وقد فرضناه مقصودا، هذا خلف، فلا بد من صحة القصد إلى حصول الجزئيات، وليس البعض في ذلك أولى من البعض، فانحتم القصد إلى الجميع، وهو المطلوب»[٣].

ثم يسوق الشاطبي الاعتراض على الوارد على القاعدة، ويقوم بدفعه.

يقـول رحمـه الله: «فإن قيل: هذا يعار ض القاعدة المتقدمـة أن الكليات لا يقدح فيها تخلف آحاد الجزئيات»[٤].

ثم يدفع هذا الاعتراض الوارد بقوله:» فالجواب: أن القاعدة صحيحة، ولا معارضة فيها لما نحن فيه، فإن ما نحن فيه معتبر من حيث السـلامة من العار ض المعارض، فلا شـك في انحتام القصـد إلى الجزئي، وما تقدم معتبر من حيـث ورود العارض على الكلي، حتى إن تخلف الجزئي هنالـك، إنما هو مـن جهة المحافظة على الجزئـي في كليه من جهة أخرى، كمـا نقول: إن حفظ النفوس مشـروع- وهذا كلي مقطوع بقصد الشـارع إليه، ثم شرع القصاص حفظا للنفوس، فقتل النفـس في القصـاص محافظة عليها بالقصـد، ويلزم من ذلك تخلف جزئـي من جزئيات الكلي المحافـظ عليـه، وهو إتلاف هـذه النفس لعارض عرض وهـو الجناية على النفـس، فإهمال هذا الجزئي في كليه من جهة المحافظة على جزئي في كليه أيضـا، وهو النفس المجني عليها، فصـار

(١) الإلزام من المستدل للمعترض، والإفحام من المعترض للمستدل. انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٢٠٧٦).
(٢) الموافقات (٢/ ٩٦).
(٣) الموافقات (٢/٩٦-٩٧).
(٤) الموافقات (٢/ ٩٨).

عيــن اعتبــار الجزئي في كلي هو عين إهمــال الجزئي، لكن في المحافظة علــى كليه من وجهين، وهكذا سائر ما يرد من هذا الباب»[1].

المبحث الرابع: منهج الشاطبي في البناء على القاعدة المقاصدية.

مــن مظاهر منهج الشــاطبي في تأصــيل القواعد المقاصــدية مــا يتعلق بالتطبيــق والبناء على القاعدة. حيث كان ملازما في اســتثمار القاعدة لمنهج التوســط والاعتدال دون إســراف في اســتثمارها، أو مبالغة في التجريد البعيد عن الواقع العملي. وقد مرّ في المباحث المتقدمة بعض الأمثلة التطبيقية.

ومما يقرر منهج الاعتدال عند الشاطبي في البناء على قواعد المقاصد أنه كان دائم النقد لمناهــج الإفــراط والتفريط والتحذير منهــا. فيرى العمل بالظواهر والمغــالاة في ذلك؛ بعيد عن مقصود الشارع، كما أن إهمالها إسراف أيضا[2].

ولهذا ترى الشاطبي يعتبر:» كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية»[3].

كما ينبّه الشــاطبي على خطر التساهل في توظيف القواعد الشرعية فيقول:» وربما استجاز هــذا بعضــهم في مواطــن يدعي فيها الضــرورة وإلجــاء الحاجة، بنــاء على أن الضــرورات تبيح المحظورات؛ فيأخذ عند ذلك بما يوافق الـ رض حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها، ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح أو الخارج عن المذهب، أخذ فيها بالقول المذهبي أو الراجح في المذهب فهذا أيضــا من ذلك الطراز المتقدم، فإن حاصــله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضــر، ومحال الضرورات معلومة من الشريعة»[4].

ومن الأمثلة على قواعد المقاصد التي بنى عليها الشاطبي جملة من التطبيقات: قاعدة: «كل تكملة فلها- من حيث هي تكملة- شرط، وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها»[5].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) انظر: الموافقات (٣/ ٤٢٠-٤٢١).
(٣) الموافقات (١/ ٣٧).
(٤) الموافقات (٥/ ٩٩).
(٥) الموافقات (٢/ ٢٦).

من التطبيقات على هذه القاعدة[1]:

١- حفظ المهجة مهم كلي، وحفظ المروءات مستحسن، فحرمت النجاسات حفظا للمروءات، وإجراء لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس، كان تناوله أولى.

٢- أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع، وكذلك الإجارة ضرورية أو حاجية، واشترط حضور العوضين في المعاوضات من باب التكميلات، ولما كان ذلك ممكنا في بيع الأعيان من غير عسر، منع من بيع المعدوم إلا في السلم، وذلك في الإجارات ممتنع، فاشتراط وجود المنافع فيها وحضورها يسد باب المعاملة بها، والإجارة محتاج إليها، فجازت وإن لم يحضر العوض أو لم يوجد، ومثله جار في الاطلاع على العورات للمباضعة والمداواة وغيرهما.

٣- الجهاد مع ولاة الجور قال العلماء بجوازه، لو ترك ذلك كان ضررا على المسلمين، فالجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكملة للضرورة، والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال، لم يعتبر، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور.

٤- ما جاء من الأمر بالصلاة خلف الولاة السوء، فإن في ترك ذلك ترك سنة الجماعة، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة، والعدالة مكملة لذلك المطلوب، ولا يبطل الأصل بالتكملة.

٥- إتمام الأركان في الصلاة مكمل لضروراتها، فإذا أدى طلبه إلى أن لا تصلى -كالمريض غير القادر-، سقط المكمل، أو كان في إتمامها حرج ارتفع الحرج عمن لم يكمل، وصلى على حسب ما أوسعته الرخصة.

٦- ستر العورة من باب محاسن الصلاة، فلو طلب على الإطلاق، لتعذر أداؤها على من لم يجد ساترا.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

من أهم نتائج هذا البحث:

١- يلخص منهج الشاطبي في تصوير القاعدة المقاصدية في التنصيص على القاعدة بألفاظ عدة، والتعريف بأجزائها أحيانا، وضرب الأمثلة عليها، وذكر شروطها وقيودها.

٢- من أجل ركائز المنهج التأصيلي عند الشاطبي لقواعد المقاصد هي ركيزة الاستدلال والاحتجاج. ومن أعظمها: الاستدلال النقلي. والذي من أهمّ موارده نصوص الوحي الكلية والجزئية.

٣- من معالم المنهج التأصيلي عند الشاطبي أنه يعضد دليل النقل بدليل العقل في تقريره

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٢٦-٣٠).

لقواعد المقاصد. ومن أبرز الأدلة العقلية التي اعتمد عليها الشاطبي في التأصيل: دليل الاستقراء.

٤- يحرص الشاطبي غالبا على سياق الأسئلة والاعتراضات الواردة على القواعد المقاصدية؛ إما كشفا لإشكال، أو بياذ لإجمال، أو تقريرا لمعنى في القاعدة.

٥- منهج الشاطبي في التطبيق والبناء على القاعدة المقاصدية جاء ملازما لمنهج التوسط والاعتدال دون إسراف في استثمارها، أو مبالغة في التجريد البعيد عن الواقع العملي.

من أهم توصيات البحث:

١- لا تزال دراسة القواعد المقاصدية بحاجة للمزيد من التنظير والتطبيق.

٢- إفراد مناهج العلماء في التقعيد الأصولي والمقاصدي مجال رحب للبحث والاستقراء والتحليل.

٣- تراث الشاطبي عموما وكتابه الموافقات خصوصا بحر زاخر لم يأخذ نصيبه من الدراسة والبحث.

الفهارس: وفيها فهرس المصادر.

الإبهاج في شـرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين صغيري، مكة المكرمة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٢٤هـ.

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الريـ ض: دار الصميعي، ط١، ١٤٢٤هـ.

الإحـكام في تمييـز الفتاوى عـن الأحكام وتصـرفات القاضـي والإمام، أحمد بـن إدريس القرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤١٦هـ.

الاسـتقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، الطيب السنوسي، الرياض: دار التدمرية، ط١، ١٤٢٤هـ.

إعـلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: مشـهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ.

الاعتصـام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان: السعودية، ط١، ١٤١٢هـ

إيضـاح المحصـول من برهان الأصـول، محمد بن علـي المازري، تحقيق: عمـار الطالبي، تونس: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢١هـ.

البحر المحيط في أصـول الفقه، محمد بن بهادر الزركشـي، تحقيق: عبد السـتار أبو غدة، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٤١٣هـ.

التبصـرة في أصـول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ.

التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: علي عبد الرحمن الجزائري، الكويت: دار الضياء، ط١، ١٤٣٤هـ.

التعريفـات، علـي بن محمـد الجرجاني، تحقيـق: جماعة مـن العلماء، بيـروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصـول، عبد الرحيم بن الحسـن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠١هـ.

تهذيـب اللغـة، محمد بن أحمد الأزهـري، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيـروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.

الـدرر اللوامع في شـرح جمع الجوامع، أحمد بن سـعيد الكوراني، تحقيق: سـعيد بن غالب

كامل المجيدي، المدينة المنورة: رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٩هـ.

درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١١هـ.

رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الحسين بن علي الشوشاوي، تحقيق: أحمد بن محمد السراج وعبد الرحمن الجبرين، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٥هـ.

شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ.

شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٩هـ.

شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي، بغداد: مطبعة الإرشاد، ط١، ١٣٩٠هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمشق: دار ابن كثير ودار اليمامة، ط٥، ١٤١٤هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ.

العقد المنظوم في الخصوص والعموم، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، مصر: دار الكتبي، ط١، ١٤٢٠هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٣٨٠هـ.

الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عمر حسن القيام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.

مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

المحصول، محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه بن جابر العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ.

المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر،

بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ.

مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الأردن: دار النفائس، ط٢، ١٤٢١هـ.

المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٠٥هـ.

منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٩هـ.

الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد بن محمود الشنقيطي، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤١٥هـ.

الهداية إلى مقاصد الشريعة، محمد بن حسين الجيزاني، الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م.